Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رأي ابن خلدون[1] :

«وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة : العلم ، والعدالة ، والكفاية ، وسلامة الحواس والأعضاء ، مما يؤثر في الرأي والعمل . واختلف في شرط خامس وهو : النسب القرشي» .

ولابن خلدون رأي في شرط النسب، ، يقول : «ولنتكلم الآن في حكمة اشتراط النسب ليتحقق به الصواب في هذه المذاهب ، فنقول : إن الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها ، وتشرع لأجلها . ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه ، لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي ﷺ كما هو المشهور ، وإن كانت تلك الوصلة موجودة ، والتبرك بها حاصلاً ، لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت ، فلا بدّ إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها . وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها ، وينتظم حبل الإلفة فيها . وذلك أن قريشا كانوا عصبة مضر وأهلهم ، وأهل الغلب منهم ، وكان لهم على سائر مضر العِزّةَ بالكثرة والعصبية والشرف . فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم . فلو جعل الأمر في سواهم لتُوُقِّعَ افتراق الكلمة بمخالفتهم ، وعدم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ، ولا يحملهم على الكرَّةِ ، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة »[2] .

ومع أني أميل إلى رأي ابن خلدون ، فإنني أرى أيضاً أن شرط

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٣٤٢ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٣٤٥ .